[٢٤٧ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من تمتع فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله). فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم ثم انصرف، فأتى الصفا، وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس].

هذا حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ الذي وصف فيه ما كان من رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ويعتبر هذا الحديث مع حديث جابر بن عبدالله وحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عن الجميع – من أجمع الأحاديث التي وصفت حجة رسول الله ﷺ، وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بمناسك الحج والعمرة، وقد بينا كثيراً منها فيما تقدم في مقتطفات من أحاديث ذكرها المصنف – رحمه الله – في الأبواب السابقة، وفي قوله رضي الله عنه وأرضاه: **[تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع]** هذه العبارة من هذا الصحابي الجليل تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان متمتعاً في حجة الوداع، وقد تقدم أن التمتع منه ما يكون بقرن الحج مع العمرة وهو أن يقول الإنسان: "لبيك عمرة وحجة" فيجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد دون أن يتحلل من عمرته، وأما التمتع الثاني فهو أن يأتي بالعمرة

المستقلة ويكون ذلك في أشهر الحج ثم يبقى بمكة ولا يسافر بعد عمرته ثم يحج من عامه شريطة أن تقع تلك العمرة في أشهر الحج – كما قدمنا في شروط التمتع –. فقول عبدالله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[تمتع رسول الله ﷺ]** للعلماء فيه وجهان: منهم من يقول: إن رسول الله ﷺ حين أحرم في حجة الوداع من ذي الحليفة نوى العمرة مع الحج معاً، وقال عليه الصلاة والسلام: "لبيك عمرة وحجة" وهذا ما يسمى بالقران، ومن أهل العلم من قال: إن رسول الله ﷺ أتى ذا الحليفة وقال: "لبيك عمرة" فأحرم بالعمرة فقط، ثم لما مضى وقطع مراحل قبل أن يصل إلى مكة أدخل الحج على العمرة وقال: "لبيك عمرة وحجة" فما دخل مكة إلا قارناً، ومن أهل العلم من قال: إن رسول الله ﷺ أتى الميقات فقال: "لبيك حجاً" فقط، ثم مضى عليه الصلاة والسلام وقبل أن يدخل مكة أدخل العمرة على الحج فقال: "لبيك عمرة وحجة". إذاً فكل العلماء – رحمهم الله – متفقون على أن النبي ﷺ ما دخل مكة إلا قارناً، أي جامعاً بين نسك العمرة والحج معاً، ولكن الخلاف هل كان ابتداء النسك في الميقات بالحج المفرد أو كان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج أو كان بهما معاً؟ ثلاثة أوجه لأهل العلم كل طائفة من العلماء تحتج بدليل، فالذين يقولون: إن رسول الله ﷺ أهل بالحج فقط ثم بعد ذلك أدخل عليه العمرة احتجوا بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: "أهل رسول الله ﷺ بالحج" قالوا: فهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ إحرامه من الميقات من ذي الحليفة بالحج المفرد. والذين قالوا: إن النبي ﷺ كان متمتعاً بعمرته إلى الحج فأهل بالعمرة ثم بعد ذلك شاء أن يجمع بينهما فأهل بالعمرة مع الحج احتجوا بهذا الحديث الذي معنا **[أن رسول الله ﷺ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج]** فقالوا: إن ابن عمر – رضي الله عنهما – ذكر إهلاله أولاً بالعمرة مستقلة ثم عطف بالترتيب فقال: **[ثم بالحج]** فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ أهل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم صرفه الله إلى القران فقرن الحج والعمرة فما دخل مكة إلا قارناً، وأما الذين قالوا: إن رسول الله ﷺ أهل بهما معاً أي كان قارناً ابتداءً ومآلاً فقد احتجوا بأحاديث صحيحة أقواها حديث عمر بن الخطاب في صحيح البخاري قال ﷺ عن رسول الله ﷺ: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) قالوا: هذا

حديث صحيح أُمر فيه عليه الصلاة والسلام أن يهل بالعمرة مع الحج معاً، فقال له: (أهل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) ثم إن هذا الحديث وقع قبل الإحرام مما يدل على أنه من بداية الإحرام أُمر أن يجعل القران نسكاً من أول حجه إلى آخره، وكذلك استدلوا بحديث أنس في الصحيح قال رضي الله عنه وأرضاه: "كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة)". قالوا: هذا أنس – رضي الله عنه وأرضاه – خادم رسول الله ﷺ وقد كان أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ؛ لأن أبا طلحة رضي الله عنه كان قريباً من ناقة النبي ﷺ ولربما أمسك بخطامها وزمامها في بعض السفر وكان أنس قريباً من أبي طلحة وهو يقول: "كنت تحت ناقة النبي ﷺ" وليس هناك لفظة تدل على القرب مثل هذه اللفظة التي يقول فيها: "كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها – أي يسيل علي لعابها – أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة)". وهذا القول الثالث رواه أكثر من عشرين من أصحاب رسول الله ﷺ حتى قال بعض العلماء: بلغت رواية القران عن رسول الله ﷺ عن خمس وعشرين من الصحابة – رضوان الله عليهم – قالوا: فهذا الصحابي نص على أن النبي ﷺ أهل بهما معاً، وبناء على ذلك يكون إحرامه قراناً وليس بتمتع بالعمرة ولا بإفراد. والصحيح: أن النبي ﷺ أهل بالحج قارناً ابتداءً وانتهاءً، أولاً: لصحة حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – فإنه حديث صحيح صريح نص في موضع النزاع: أن الله أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يهل في بداية إهلاله بالحج مع العمرة مع بعضهما، وهذا كاف في الدلالة على أن الإحرام ابتداء كان قراناً، أما الجواب عن أدلة القائلين أنه كان مفرداً: فعائشة – رضي الله عنها – تقول: "أهل رسول الله ﷺ بالحج". ومن أهل بالقران فقد أهل بالحج؛ لأن التعبير بالحج أعم من موضع النزاع يشمل من كان قارناً ويشمل من كان مهلاً بالحج مفرداً، فقولها: "أهل بالحج" لا يمنع أن يكون قراناً؛ لأن من الإهلال بالحج أن تهل بالقران، فالقران نوع من الإهلال بالحج.

ثانياً: أن عائشة – رضي الله عنها – كما هو معلوم أن أمهات المؤمنين لا شك إذا تعارضت رواية الأقرب والأبعد قُدم الأقرب على الأبعد، وإحرامه عليه الصلاة والسلام كان بمحضر الرجال – كما لا يخفى – وكان عمر رضي الله عنه الذي هو أقرب من رسول الله ﷺ من غيره أعلم، فغاية ما فيه أنه

تعارضت رواية عائشة أن لو كانت صريحة مع رواية عمر وعمر أقرب من رسول الله ﷺ في مثل هذا ولذلك كان أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – يردون في أمور الأسفار في هدي النبي ﷺ وسنته إلى الصحابة حتى كانت عائشة – رضي الله عنها – ترد إلى عبدالله بن عمر فكيف بعمر نفسه الذي هو أقرب رضي الله عنه وأرضاه إلى رسول الله ﷺ وأعلم بسنته.

ثالثاً: أن رواية حديث عائشة: "أهل بالحج" أجيب عنها بأن الصحابة كانوا يسمعون النبي ﷺ على أحوال فلربما سمعوا العمرة ولم يسمعوا الحج ولربما سمعوا الحج ولم يسمعوا العمرة؛ لأنه كان يقول: (لبيك عمرة وحجة) فمنهم من سمع الحج وخفي عنه العمرة ومنهم من سمع العمرة وخفي عنه الإهلال بالحج، فحدّث كل منهم بما سمع، والقاعدة: أن الرواية إذا تضمنت زيادة على غيرها قُدمت رواية الزيادة على غيرها؛ لأنها من رواية الأحفظ، فقد حفظ أنس بن مالك ﷺ من رسول الله ﷺ أنه أهل بهما معاً وحدّث غيره أنه أهلّ بكل نسك على حدة فتقدم رواية الجمع؛ لأن فيها زيادة علم فتكون رواية أنس ﷺ مع رواية عمر مرجحة من هذه الوجوه. إذا ثبت هذا فإن الذي يظهر – والعلم عند الله – من سنة النبي ﷺ أن رواية الإهلال بالقران من رسول الله ﷺ ابتداءً ومآلاً هي الأرجح والأقوى، وكان أنس بن مالك ﷺ إذا قيل له: أهل رسول الله ﷺ بالعمرة، يقول ﷺ – كما في الصحيح –: "ما تعدوننا إلا صبياناً! لقد كنت تحت ناقة النبي ﷺ" أي ماذا تظنوننا! أي هل تظنوننا أطفالاً لا نعقل! كأنه إشارة إلى قوة الحفظ والضبط "ما تعدوننا إلا صبياناً! لقد كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة)".

اشتمل هذا الحديث على القصة التي وقعت بين رسول الله ﷺ وأصحابه في حجة الوداع، وحاصلها: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لما أتوا مع النبي ﷺ كانوا في المدينة وتناقل الناس أن رسول الله ﷺ يريد أن يحج فلما بلغت الأخبار إلى الصحابة قدموا على المدينة من الجزيرة وأحبوا أن يكونوا مع رسول الله ﷺ من بداية الحج، وهذا يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وحرصهم على العلم وحرصهم على السنة، ما انتظروا حتى يأتيهم بمكة ويوافوه بالحج بمكة ولكن أتوا إلى المدينة

حتى قال جابر – رضي الله عنه وأرضاه –: "امتلأت بهم سكك المدينة" أي من كثرة الذين أتوا من أجل أن يروا حجة رسول الله ﷺ التي ما حج غيرها بعد ذلك صلوات الله وسلامه عليه فنعم ما كان منهم رضي الله عنهم وأرضاهم، فخرج عليه الصلاة والسلام إلى الميقات وبات بذي الحليفة فلما أصبح خيّر أصحابه – رضوان الله عليهم – بالميقات بعد أن صلى الظهر وقال: (أيها الناس من أراد منكم أن يهل بحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل) هذا الحديث ثابت في الصحيح أن النبي ﷺ خير الصحابة بين الأنساك الثلاثة، ولذلك قال أئمة العلم: إن هذا الحديث يعتبر أصلاً في حل الأنساك الثلاثة وأنه لا يجوز لأحد أن يمنع مسلماً من الإهلال بواحد منها؛ لأن رسول الله ﷺ خير بينها عند الميقات، وهذا موضع البيان وموضع التوضيح لمجمل القرآن في بيان الحج الشرعي، وكونه بعد ذاك يأمر بفسخ الحج بعمرة على سبيل التشريع من أجل أن يبطل عادة الجاهلية التي كانوا أحدثوها من أن العمرة لا تصح في أشهر الحج لا يدل على إبطال هذا الأصل، ولذلك قبل عروة بن مضرس رضي الله عنه وأكد حجة الإفراد أنها جائزة وباقية بقوله حينما أتاه عروة بن مضرس رضي الله عنه وهو في صبيحة النحر بالمشعر فقال: يا رسول الله، أقبلت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي وما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فقال ﷺ: (من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه) هذا الحديث ليس خاصاً بعروة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول: (من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا وكان قد أتى عرفات) فهذا على أن القول بوجوب فسخ الحج والعمرة أنه واجب وأنه لا يصح حج الإفراد وأن كل من حج ولم يسق الهدي يجب عليه أن يتحلل بعمرة كما قال به ابن عباس قولاً اعتبره أهل العلم – رحمهم الله – من قول الأفراد، ولذلك خولف ابن عباس – رضي الله عنهما – في هذه المسألة، وكان يقول: "من طاف بالبيت وسعى ولم يكن ساق الهدي فليتحلل شاء أو أبى". ولكن جماهير الصحابة – رضوان الله عليهم – ومنهم الأئمة الأربعة والخلفاء المأمور باتباعهم على أن الإفراد جائز وباق إلى قيام الساعة، بل إن ثلاثين سنة من الخلافة الراشدة كلها حجها أبوبكر وعمر وعثمان كلهم يحجون على الإفراد

بالمسلمين فدل على أن القول بنسخ الإفراد وإبطاله قول مردود؛ لأن السنة دالة على بقائه إلى قيام الساعة.

خيّر عليه الصلاة والسلام بين الأنساك الثلاثة والخلاف بين أئمة العلم ودواوين العلم في تفضيل بعضها على بعض، وقد أشرنا إلى هذه المسألة وبينا أن التفصيل يجمع بين أقوال العلماء، فمن كان يمكنه أن يأتي بسفر مستقل يؤدي فيه العمرة ويؤدي فيه الحج فالأفضل أن يفعل ذلك، ومن كان لا يستطيع أن يأتي كما هو حال كثير من الناس الذين يقدمون من خارج المملكة في زماننا فالأفضل في حقهم التمتع، ومن كان يستطيع سوق الهدي فلا يشك أن الأفضل في حقه القران؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ وقد اختار الله لرسوله – عليه الصلاة والسلام – القران فحج حجة واحدة قارناً ابتداءً وانتهاءً – كما ذكرنا –.

بين الحديث أمْر النبي ﷺ الصحابة أن يطوفوا بالبيت سبعاً وأن يسعوا بين الصفا والمروة وأن يتحللوا لمن لم يسق الهدي، وهذه عمرة التمتع، والطواف تقدم بيان أحكامه وأشرنا إلى بعض الأحكام المتعلقة بالسعي. فقوله: [**أن يسعوا بين الصفا والمروة**] السعي أصله الهرولة، ويقال: سعى إلى الشيء إذا مضى إليه، كما فُسّر في قوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟**﴾ أي فامضوا، فالسعي المراد به هنا الهرولة في موضع مخصوص على صفة مخصوصة وهو عبادة دل عليها دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بالسعي ولذلك ذهب جماهير العلماء – رحمهم الله – إلى فرضيته واختلفوا هل هي فرضية ركن أو واجب؟ والصحيح أنه ركن من أركان الحج وركن من أركان العمرة.

السعي بين الصفا والمروة هذان الجبلان شرع الله لمن حج واعتمر أن يسعى بينهما عبادة، وكانت هذه العبادة شُرعت تذكيراً بنعمة الله ﷻ على أم إسماعيل – عليها وعلى ابنها السلام – حيث أن الله ابتلاها فسعت بين الصفا والمروة تلتمس رحمة الله وترجو الفرج من الله أن يغيثها ويغيث

ابنها بالماء، فكل من يسعى بين الصفا والمروة يتذكر كيف أنقذ الله هذه المرأة الضعيفة وكيف فرّج الله كربها وبدد همها وغمها، وكأن الساعي لو أتى من بلاد بعيدة وعليه همومه وغمومه فإنه إذا تذكر عظمة الله في تفريج هذه الكربة وزوال هذه النكبة ازداد يقيناً بربه والتجأ إلى خالقه فسأله التفريج لهمه وغمه والتنفيس لكربته.

هذا السعي من هدي النبي ﷺ فيه أنه بعد أن طاف وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم وقبل الحجر مضى عليه الصلاة والسلام إلى الصفا، فأجمع العلماء على أن السنة في البداءة بالسعي أن تكون بالصفا، ثم إنه عليه الصلاة والسلام قرأ الآية قبل أن يرقى الصفا، واختلف العلماء في ذلك على وجهين: منهم من قال: إنها قراءة عبادة فيشرع لكل من أراد أن يسعى بين الصفا والمروة أن يقرأها. ومنهم من قال: قراءة استدلال وبيان؛ لأنه قال بعد أن قرأ الآية: (أبدأ بما بدأ الله به) وكأنه يفصل مجمل القرآن فرقا عليه الصلاة والسلام الصفا فلما رقاها استقبل البيت وصعد حتى رأى البيت فكبر عليه الصلاة والسلام ثلاثاً ورفع يديه وهلل مرتين: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده نصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا، ثم رجع وكبر ثلاثاً ثم قال التهليل مرتين ثم دعا، ثم رجع وكبر ثلاثاً ثم قال التهليل مرتين ثم دعا، فثبتت السنة بالتكبير تسع مرات والتهليل ست مرات والدعاء ثلاث مرات، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نزل حتى انصبت قدماه في بطن الوادي فخب وسعى، وقال بعض العلماء: إن سعيه كان شديداً لحديث بنت أبي تجراة – رضي الله عنها وأرضاها –: أنها رأت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة حتى إن إزاره يدور على ركبته من شدة سعيه عليه الصلاة والسلام. ثم رقا المروة واستقبل البيت وفعل عليها مثلما فعل على الصفا، فكان ذهابه شوطاً وإيابه شوطاً ثانياً فاستتم سبعة أشواط ختمها بالمروة، وجمهور العلماء : على أن السبعة الأشواط ذهابها شوط وإيابها شوط خلافاً لمن قال: إن الذهاب والإياب شوط واحد؛ لأن حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – بين أن النبي ﷺ اختتم السعي على المروة فدل على أنها سبعة أشواط، والسنة أن يرقا ويدعو، ولكن النساء لا يشرع لهن الصعود إلى الجبل لما فيه من التكشف كما نص عليه جمع من

العلماء – رحمهم الله – فيشرع لهن الاجتزاء بحد الواجب، وحد الواجب أن ترقا على أطراف الصفا وأطراف المروة، أو يكون عاجزاً أو كبير سن يصعب عليه الرقي فإنه بالإمكان أن يمر بطرف الصفا وطرف المروة، وممر العربات الموجودة الآن هو في جزء من الصفا ولكنه مُهِّد وأصبح ممهداً فلو وصل إلى هذا الحد الممهد الذي هو ختام المجرى فإنه نهاية الحد ويجزيه ولو أنه وقف هناك ثم مضى إلى المروة فإنه يجزيه، لكن لا ينبغي ترك سنة النبي ﷺ والزهد فيها إلا من عذر، وهذا السعي ركن من أركان الحج – كما ذكرنا – لا تشترط له الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الخبث؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة – رضي الله عنها وأرضاها – لما حاضت: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) فأمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يسعوا بين الصفا والمروة وأن يتحللوا بعد السعي، قالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ – كما في الرواية الأخرى – قال: (الحل كله) وقد استبعد أصحاب رسول الله ﷺ ذلك واستغربوه؛ لأن العرب كانت في الجاهلية تعد العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فكانوا يرون من الحرام أن يأتي الإنسان بعمرة في أشهر الحج، فإذا أهل هلال الحج الذي هو هلال شوال وبدأت أشهر الحج ببداية شوال منعوا من العمرة حتى ينتهي صفر، ولذلك قالوا : إذا برأ الدَّبر وعفى الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فأبطل الله ﷻ هذه العادة من عادات الجاهلية وهي من مسائل الجاهلية التي أحدثوها على الحنيفية وغيروا بها الحنيفية السمحاء فيسر الله على عباده وأحل العمرة في أشهر الحج. قالوا: يا رسول الله، أنذهب إلى منى ومذاكرنا تقطر منياًّ؟! أي: كانوا يظنونه حلاًّ دون حل، فقال عليه الصلاة والسلام لما قيل له: أي الحل؟ قال: (الحل كله) فأحل لنا أن نأتي بالعمرة في أشهر الحج وأن نتحلل بها، وهذا من رحمة الله ﷻ ويسره ولطفه بعباده، فلربما سافر الإنسان وأتى إلى مكة في شوال وعنده نية بالحج فلو تصورنا أن التمتع غير مشروع لبقي بإحرامه من شوال إلى ذي الحجة يمتنع من محظورات الإحرام، ويتكلف سواء كان من الرجال أو النساء ولكن الله لطف ويسر على عباده وجعل هذه الرحمة التي بين فيها مشروعية هذا النوع من النسك وهو نسك التمتع، ولذلك فيه من السماحة واليسر والتوسعة على العباد، ولذلك

ذهب جمع من العلماء إلى تفضيله؛ لموافقته لسماحة الشريعة ويسرها ولما فيه من الرأفة واللطف بالناس من الله ﷻ.

أمره عليه الصلاة والسلام من لم يجد الهدي أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ويصوم سبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا نص القرآن، وقد تقدم معنا في الحديث السابق بيان مسألة من عجز عن الهدي ومسألة الصوم في حقه وفصلنا فيها، وبين الحديث من مسائل الحديث أنه ذكر أن رسول الله ﷺ بقي على إحرامه فلم يحل حتى بلغ الهدي محله وذلك يوم النحر؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: (إني قلدت هديي ولبدت شعري فلا أحل حتى أنحر) فلما كان يوم النحر نحر عليه الصلاة والسلام بُدنه بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وتحلل من حجه فدل على أن السنة في حق من ساق الهدي أن يكون قارناً؛ لأن الصحابة الذين ساقوا الهدي مع النبي ﷺ أمرهم النبي ﷺ أن يبقوا على قرانهم، فالأفضل فيمن استطاع أن يسوق الهدي أن يبقى بإحرامه قارناً بين الحج والعمرة؛ حتى يصيب فضيلة التأسي برسول الله ﷺ والاتباع لسنته.

اشتمل هذا الحديث على بيان مشروعية التمتع – وقد تقدمت معنا – وبيان أمر النبي ﷺ به في حجة الوداع، وسنفصل هل هذا الأمر للوجوب أو كان واجباً في تلك السنة ثم بقي للإباحة في غيرها وسنبين ذلك في باب فسخ الحج بعمرة – إن شاء الله تعالى – والذي سيذكره المصنف – رحمه الله – بعد باب أو بابين من هذا الباب. كذلك اشتمل الحديث على بيان ما يجب على من لم يجد الهدي من صيام الأيام: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وبلده.